المذكور قوله لموافقته اياه بتعليل التسمية
بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة
وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع
له وقوله لانه يدل على كل امر خارج ويمكن ان يكون
مراده المصرانه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة
اى مطابقة اللفظ بما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه
الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اى
لزومه لما وضع له في الذهن تأمل قوله ومنه
اى من الفهم لبسايط لا يتصور فيها التضمن يعلم الخ
قوله بخلاف العكس يعني ان الدلالتين ليستا
بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام من
احديهما وهي التضمن دون الاخرى اى ليس كلما تحقق

المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن
تحققت المطابقة وكذلك المعنى في قوله الا
لتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة
وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند
اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل انه لو
كان كذلك لكانت المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية و
تعكس كنفسها فتعكس الى قولنا التضمن لا
يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لا تستلزم
التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق يكون رفعا
للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون
سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة
جزئية على كلا التقديرين اى ليس كل مطابقة او
بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا تعكس

Copyright © King Saud University